دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير رقم (٢٣)

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٧/١/٢٠١٧

المحترم

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقـــم :

التاريخ : ٢٧ ربيع الأخر ١٤٣٨هـ

الموافـــق : ٢٥ ينايـــــر ٢٠١٧م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الثالث والعشرين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية وعددها (٤) أحدها محال بصفة الاستعجال .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادى الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٢٣)

التقرير (**٢٣**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية وعددها (٤) أحدها محال بصفة الاستعجال .

إعـــداد / ســـارة أحمد شميس

مراجعة / بشاير حمد العازمي

التاريخ : ربيع الأخر ١٤٣٨هـ
الموافق : يناير ٢٠١٧م

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير الثالث والعشرون

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

١- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، المقدم من السيد العضو / فيصل محمد الكندري .

٢- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، المقدم من السيد العضو/ علي سالم الدقباسي .

٣- الاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، المقدم من السادة الأعضاء/ عبدالله فهاد العنزي ، د.جمعان ظاهر الحربش ، مبارك هيف الحجرف ، نايف عبدالعزيز العجمي ، د.حمود عبدالله الخضير (المحال بصفة الاستعجال) .

٤- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ ، المقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي .

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ ، والثاني والثالث بتاريخ ٢٠١٧/١/٣، و الرابع بتاريخ ٢٠١٧/١/٩ وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٧/١/١٧ .

موضوع الاقتراحات بقوانين :

الاقتراحات بقوانين الأول والثاني والرابع :

تبين للجنة أن الاقتراحات بقوانين الأول والثاني والرابع تقضي في المادة الأولى منها تعديل البند (٥) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات ، حيث أعطى التعديل المؤمن عليها الحق في التقاعد متى كانت مدة اشتراكها في التأمين خمس عشرة سنة ، وفي هذه الأحوال لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من ذات القانون .

كما يتضمن الاقتراح بقانون الثاني في المادة الأولى منه تعديل نص البند (٦) من المادة (١٧) من ذات القانون ، حيث أعطى التعديل المؤمن عليه الحق في التقاعد متى كانت مدة اشتراكه في التأمين عشرين سنة .

الهدف من الاقتراحات بقوانين هو إلغاء العمل بالجداول (٧/أ) و(٧/ب) المرفقة بالقانون وبالتالي إعطاء الحق بالتقاعد المبكر لاستحقاق المعاش التقاعدي دون الاعتداد بالسن المحدد وفقاً للجداول .

الاقتراح بقانون الثالث :

تبين للجنة أن الاقتراح بقانون الثالث يقضي في المادة الأولى منه تعديل نص البند (٥) من المادة (١٧) من ذات القانون ، حيث أعطى المؤمن عليها الحق في التقاعد متى كانت مدة اشتراكها في التأمين لا تقل عن خمس وعشرين سنة أو بلوغها سن الخامسة والأربعين

www.kna.kw

وكانت مدة اشتراكها لا تقل عن عشرين سنة أيهما أقرب. كما تضمن الاقتراح تعديل البند (٦) من المادة (١٧) من القانون ذاته بأن أعطى المؤمن عليه الحق في التقاعد متى كانت مدة اشتراكه في التأمين لا تقل عن ثلاثين سنة أو بلوغه سن الخمسين وكانت مدة اشتراكه في هذا التأمين لا تقل عن خمس وعشرين سنة أيهما أقرب .

كما تضمن الاقتراح بقانون بأن يستبدل بالجدولين (٧/أ) و (٧/ب) المرفقين بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ ، جدولان بديلان مرفقان بالاقتراح بقانون .

الهدف من الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - هو تحقيق العدالة وإيجاد فرص متساوية فيما بين المؤمن عليهم وتحقيق المرونة في التعامل مع طلب المعاش التقاعدي المبكر خاصةً أن الجداول المرفقة بالأمر الأميري أوجدت تفرقة وعدم مساواة بين الموظفين وأقرانهم إذا كان هناك اختلاف بيوم واحد في تاريخ ميلادهم فيترتب على ذلك اليوم فقد سنة كاملة لأحدهم دون الآخر .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراحات بقوانين الأول والثاني والرابع الغاية من تشريعهم جيدة ، حيث إن إعطاء المؤمن عليها الحق في التقاعد المبكر سواء المتزوجة أو غير المتزوجة ولديها أبناء أم لا ، عن طريق عدم الأخذ بالجدول المرفق للقانون (٧/ أ) الخاص بتحديد السن مراعاةً لطبيعة المرأة وحاجتها إلى التقاعد بعد قضاء خمس عشرة سنة في الخدمة لما تتحمله المرأة من مسؤوليات عظيمة ترهقها في تربية الأبنـــاء وإدارة المنزل .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

كما أن إعطاء المؤمن عليه الحق بالتقاعد المبكر عن طريق إلغاء العمل بالجدول (٧/ب) الخاص بتحديد السن يؤدي إلى تحفيز الموظف على إخلاء الوظيفة لتوافر فرص عمل شاغرة تخدم الموارد البشرية وتقضي على البطالة بشكل عام والأهم من ذلك فإنها تـؤدي إلى تطوير الأيدي العاملة وبالتالي تكون ذات جدوى اقتصادية مفيدة للأفراد والدولة .

- ورأت اللجنة أن الاقتراح بقانون الثالث يحقق ضمان استمرار صناديق المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بأداء رسالتها وتحقيق اهدافها بما يحقق الصالح العام ، وتحقيق ميزة التقاعد المبكر للمؤمن عليهم لأنه جمع بين أمرين إما تحقق مدة الخدمة فقط أو تحقق السن ومدة الخدمة أيهما أقرب .
- كما رأت اللجنة إبداء بعض الملاحظات على الاقتراحات بقوانين من الناحية القانونية والصياغة التشريعية نوجزها بالتالي :

<u>أولاً : من الناحية القانونية :</u>

- إبقاء الجانب المالي وما يترتب على تطبيق الاقتراحات بقوانين من آثار ليتم دراسته من قبل اللجنة المختصة .
- الاقتـراح بقـانون الأول والثاني والرابـع يجب إلغاء البند (٧) والمادة (١٧ مكرراً) من ذات القانون المشار إليه وذلك للإرتباط .
- الاقتراح بقانون الثالث يجب تعديل المادة (١٧ مكرراً) من ذات القانون المشار إليه أعلاه على النحو الذي ينسجم مع التعديل الوارد بالاقتراح بقانون .

ثانياً : من ناحية الصياغة التشريعية :

- **الاقتراح بقانون الثاني ، ورد خطأ مادي في المادة الثانية على النحو التالي :**

" يلغى الجدولان رقم (٧) ورقم (٧/أ) "

وصحته

" يلغى الجدولان رقم (٧/أ) ورقم (٧/ب) "

- **الاقتراح بقانون الثالث ، غير منضبط الصياغة ، وورد خطأ مادي في المادة الأولى على النحو التالي :**

" الأمر الأميري بالقانون رقم (١٦) "

وصحته

" الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) "

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى :

الموافقة على الاقتراح بقانون الأول والثاني والرابع بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .

الموافقة على الاقتراح بقانون الثالث بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (٣:١) .

رأي الأقلية :

انبنى رأي الأقلية غير الموافقة على الاقتراح بقانون الثالث على أن السن المحدد للتقاعد مرتفع جداً ، وأن الاقتراح بقانون الاول والثاني والرابع أقرب للعدالة من الاقتراح بقانون الثالث.

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

*** المرفقات :**

- **مرفق رقم (١)** : نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (٤) .

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (4)

(٢٤) /ك م/ ٣٤

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٠١٦/١٢/٢٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

نبيل محمد الكندري

يحال لكل لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٦/١٢/٢٧

www.kna.kw

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون
رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٥ في شأن الحضانة العائلية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يستبدل بنص البند (٥) من المادة (١٧) من الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتي :

٥- " انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة وكذلك المطلقة أو الأرملة لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة ، إذا كان لدى أي منهن أولاد متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة ، وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون.

ويسري الحكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة على المؤمن عليها المتزوجة وليس لديها أولاد وذلك في الحالات ووفقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة".

www.kna.kw

(مادة ثانية)

يلغى الجدول رقم (٧/أ) المرفق بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

بالنظر للقوانين الصادرة مؤخراً بشأن تقاعد المرأة الكويتية فإن الضرر من تفكك الأسرة الكويتية كان أكبر من الاستفادة المالية من استمرار المرأة في عملها في الوزارات خاصة وأن إهمال المرأة لمنزلها يعرض النشء والأسرة ككل لخطر الانحراف وعدم الاهتمام وذلك لبعد المرأة المتزوجة عن رعاية أسرتها في فترات العمل الصباحي.

لذلك أعد هذا الاقتراح بالقانون الذي ألغى شرط السن وذلك في البند (٥) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه والذي من شأنه أن يزيد الترابط في الأسرة إضافة إلى دوره في تكريم المرأة الكويتية من خلال تقليل فترات عملها خاصة وأن القانون لا يشترط الإجبار على التقاعد.

www.kna.kw

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون
رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٥ في شأن الحضانة العائلية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه

(مادة أولى)

يستبدل بنص البند (٥) من المادة (١٧) من الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتي :

٥- " انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة وكذلك المطلقة أو الأرملة لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة ، إذا كان لدى أي منهن أولاد متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة ، وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون.

ويسري الحكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة على المؤمن عليها المتزوجة وليس لديها أولاد وذلك في الحالات ووفقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة".

www.kna.kw

٢٩٨/(٣٩)
دولة الكويت
٢٠١٧/١١/٢

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم إليكم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،

مقدم الاقتراح

علي سالم الدقباسي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٧/١١/٢

www.kna.kw

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون
رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم(٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

يستبدل بنصي البندين (٥ و٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميزي بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النصان التاليان:

مادة (١٧ بند ٥):

" ٥- انتهاء خدمة المؤمن عليها لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة، متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة، وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون" .

مادة (١٧ بند ٦):

" ٦- انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة، متى بلغت مدة اشتراكه في هذا التأمين عشرين سنة ".

www.kna.kw

(مادة ثانية)

يلغى الجدولان رقم (٧) ورقم (٧/أ) المرفقان بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية

بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون

رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

جاء هذا الاقتراح بقانون لدواع عدة منها خلق شواغر وظيفية لسد حاجة طلبات التعيين الجديدة، وضخ الدماء الجديدة في قطاعات العمل الحكومي، ولإعطاء مرونة في تطبيق القانون بحيث يستطيع الموظف التقاعد بعد سنوات خدمة محددة دون الحاجة إلى بلوغه سناً معينة وكذلك الحال بالنسبة للمرأة العاملة.

www.kna.kw

(٤٤) م/ ٤٤

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت
٢٠١٧/١/١٢

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق فـي شـأن تعـديل بعـض أحكـام الأمـر الأميـري بالقـانون رقـم (٦١) لسـنة ١٩٧٦ بإصـدار قـانون التأمينـات الاجتماعيـة، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية، برجـاء التفضـل بعرضـه علـى مجلـس الأمـة المـوقر، مـع إعطائـه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

١- **عبدالله فهاد العنـزي**

٢- **د. جمعان ظاهر الحربش**

٣- **مبـارك هيـف الحجـرف**

٤- **نايف عبدالعزيز العجمي**

٥- **د. حمـود عبدالله الخضير**

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء.

٢٠١٧/١/١٢

١٩

www.kna.kw

اقتـــراح بقانـــون
في شأن تعديل بعض أحكام
الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١)
لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يستبدل بنصي الفقرة الأولى من البند (٥) والفقرة الأولى من البند (٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النصان التاليان :

مادة (١٧) بند (٥) فقرة أولى :

انتهاء خدمة المؤمن عليها لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة، إذا كانت مدة اشتراكها في هذا التأمين لا تقل عن (٢٥) عاماً أو بلغت سن (٤٥) عاماً، وكانت مدة اشتراكها في هذا التأمين لا تقل عن (٢٠) عاماً أيهما أقرب.

مادة (١٧) بند (٦) فقرة أولى :

انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة إذا كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين لا تقل عن (٣٠) عاماً أو بلغ سن (٥٠) عاماً وكانت مدة اشتراكه في هذا التأمين لا تقل عن (٢٥) عاماً أيهما أقرب.

www.kna.kw

(مادة ثانية)

يستبدل بالجدولين (٧/أ) و (٧/ب) المرفقين بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه الجدولان المرفقان بهذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــــراح بقانـــــون

فـي شـأن تعـديـل بعـض أحكام

الأمـر الأميـري بـالقـانـون رقـــم (٦١)

لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

نظراً لما ترتب على تطبيق المادة (١٧) والجداول المتعلقة بها من فقدان غالبية الموظفين ميزة التقاعد المبكر، وكذلك عدم المساواة في المعاملة بين المؤمن عليهم.

وحيث أن البندين (٥،٦) من المادة (١٧) والجدولين (٧ أ ، ٧ ب) لا تحقق العدالة بين الموظفين أو المؤمن عليهم بشأن الاستفادة من ميزة التقاعد المبكر، ذلك لأن المواعيد الواردة بالجداول المشار إليها والخاصة بسن المؤمن عليه ومدة الخدمة قد أفرغت القانون من مضمونه، وجعلته في معزل عن الهدف الذي شرع من أجله لأنه حقق ميزة للبعض وحرم منها غالبية المؤمن عليهم.

وعلى سبيل المثال لقد جاء في الجدول (٧) الملحق بالقانون اشتراط أن تكون سن الموظفة (٤٥) سنة مع مدة خدمة قدرها (١٥) سنة خلال الفترة من ٢٠١٥/١/١ وحتى الفترة ٢٠١٥/١٢/٣١، ومن ثم أوجد تفرقة وعدم مساواة بين هؤلاء الموظفات وقريناتهن اللاتي يفرق تاريخ ميلادهن عنهن يوماً واحداً لكن يترتب على ذلك اليوم فقد سنة كاملة لإحداهما دون الأخرى، فتستحق الأولى بذلك معاشاً تقاعدياً أما الأخرى فتنتظر عاماً كاملاً هذا الاستحقاق دون مبرر، وكذلك ما جاء بالجدول (ب) الخاص بالرجال ففي نفس الفترة الزمنية وهي ٢٠١٥/١/١ وحتى ٢٠١٥/١٢/٣١، اشترط أن تكون سن الموظف (٥٠) سنة ومدة الخدمة (٢٠) سنة، وبذلك يواجه الموظف ذات معضلة عدم المساواة المشار إليها في المثال المتعلق بتقاعد المرأة.

www.kna.kw

لذلك، ولمعالجة هذه السلبيات تم تقديم هذا التعديل متضمناً استبدال فقرتين من البندين (٥، ٦) وكذلك الجداول الخاصة بالبندين رقم (٥،٦) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه وتحديد مدة الاشتراك وسن المؤمن عليه على النحو المقترح بالجداول البديلة المرفقة، مما يؤدي إلى تحقيق العدالة وإيجاد فرص متساوية فيما بين المؤمن عليهم وتحقيق كذلك مرونة في التعامل مع طلب المعاش التقاعدي المبكر.

الجدول رقم (٧/أ)

تاريخ انتهاء الخدمة	السن في تطبيق البند رقم (٥)
من ٢٠١٥/١/١ وحتى ٢٠١٨/١٢/٣١	من ٤٥ سنة وحتى ٤٨ سنة
من ٢٠١٩/١/١ وحتى ٢٠٢١/١٢/٣١	من ٤٩ سنة وحتى ٥١ سنة
من ٢٠٢٢/١/١ حتى ٢٠٢٤/١٢/٣١	من ٥٢ سنة وحتى ٥٥ سنة

تعديل الجدول رقم (٧/ب)

تاريخ انتهاء الخدمة	السن في تطبيق البند رقم (٦)
من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠١٨/١٢/٣١	من ٥٠ سنة حتى ٥٣ سنة
من ٢٠١٩/١/١ وحتى ٢٠٢١/١٢/٣١	من ٥٤ سنة حتى ٥٦ سنة
من ٢٠٢٢/١/١ حتى ٢٠٢٤/١٢/٣١	من ٥٧ سنة وحتي ٦٠ سنة

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٥٣٥ /ر/ (٥٢)
دولة الكويت
٢٠١٧/١١٩

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعـــد

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ويوزع على الأعضاء

٢٠١٧/١١٩

www.kna.kw

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الأول ملف رقم (١)

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى والثانية من البند (٥) من المادة (١٧) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتي:

مادة (١٧) بند (٥)

انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة وكذلك المطلقة أو الأرملة لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة، متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة وفي هذه الحالات لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون .

(مادة ثانية)

يلغى الجدول رقم (٧-أ) المرفق بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام

قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري

بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

بتاريخ ٢٠٠١/٥/٧ صدر قانون (٢٥) لسنة ٢٠٠١م على أن يبدأ تنفيذه من ٢٠٠١/٧/١م وكان صدور هذا القانون (كما ورد بمذكرته الإيضاحية) بمثابة ضرورة فرضتها طبيعة التطور المالي والاجتماعي في البلاد آنذاك استدعت الأخذ بإجراءات التقشف في ظل التدهور الذي كان في سعر برميل النفط وبالتالي عائدات الدولة فاستهدف التعديل مصلحة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وصناديقها ومركزها المالي وكان من شأنه رفع سن التقاعد تدريجياً ليصل إلى ٥٥ سنة للرجل والمرأة التي ليس لها أولاد .

كما أنه أعاد شرط السن لتقاعد المرأة ذات الأولاد تبدأ هذه السن من ٤٥ وتزداد تدريجياً إلى ٥٠ مع الإبقاء على شرط المدة.

وكان من آثار هذا التعديل أن سلب المرأة حقها في التقاعد المبكر لرعاية الأولاد والأسرة وكذلك فعل الشيء نفسه لفئة الرجال ، إذ زادت معدلات البطالة بين الشباب الخريجين الكويتيين الساعيين للعمل في القطاع الحكومي.

ورغبة منا في تلافي تلك الآثار ونظراً لزوال تلك الظروف السابقة وأهمية إعطاء المرأة الفرصة للاهتمام بالأسرة ، ولما كانت مدة خدمة خمس عشرة سنة كافية حتى تستحق المرأة المتزوجة وكذلك المطلقة أو الأرملة المعاش التقاعدي دون اشتراط بلوغ سن محدد.

لذا فقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن يستبدل بنص الفقرة الأولى والثانية من البند (٥) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ نص آخر يكفل للمرأة الحق في التقاعد متى بلغت مدة اشتراكها قدر معين على النحو الوارد بالنص دون اشتراط بلوغ سن محدد سواء كانت متزوجة أو أرملة أو مطلقة .

www.kna.kw